بلهج في بعض الشروح بعدم حصوله به ولو مع
استعمال ماء التهور كله ويفعل ذكره بعد الحجر
ندبا ويستبرئ قبله وجوبا بالمشي او التنحنح
او الاضطجاع علي شقه الايمن حتي يستقر قلبه
علي انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح
الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع
الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم
بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الصغير
للمنية وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ او يحتشي بالقطن ان كان الشيطان
يريبه كثيرا قطعا للوسوسة ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا
الحكم في احتشاء دبره انتهى وان ابتل
الطرف الاول ولم تنفذ البلة لم ينتقض

وكذا ان نفذت الي الطرف الآخر منه وكان هو ايضا
داخلا متسفلا عن رأس الاحليل لان الخروج لم يوجد
بخلاف ما لو نفذت وكانت القطنة عالية علي
رأس الاحليل او محاذية له فانه ينتقض ذكره في
مختارات النوازل والبدائع وان احتشت المرأة
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ
او لم ينفذ لان الفرج الخارج من الفرج الداخل
بمنزلة الاليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل وقد وجد واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فان كانت البلة نفذت الي الجانب الآخر فان كانت
القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا
لوجود الخروج وان كانت متسفلة عنه لا ينتقض
لعدم الخروج كذا في شرح المنية للعلامة ابن
ابن امير الحاج وفيه ايضا ثم الذي يظهر انهم حيث
شرطوا للنقض خروج القطنة او اخراجها رطبة او مبتلة ارادوا محالة ان يكون

علاة زعم ما ذكروه ما ذكروه ان انتفاض
ويدل علي ما ذكروه من التدبيع انها
الوضوء بخروج الريح
لا تتنجس بمجاورة النجاسة علي الصحيح
باعتبار خروج اجزاء لطيفة من النجاسة
تختلط بها في الباطن ولذا
لا ينتقض بالريح الخارجة
من قبل المرأة لعدم وجود ذلك
المعنى ويروى ان الشيخ الامام شمس الأئمة
الحلواني كان يحتاط ولا يصلي مع
السراويل

Copyright © King Saud University